

## المقنعة

[ 609 ] ولا يجوز بيع أصواف الغنم وهو (1) على طهرها حتى تعالين (2). ولا بأس ببيعها بعد فراقها الغنم أرتالا مسماة قبل أن تعالين، وذلك أن بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع مجهول (3)، وبيعها أرتالا مسماة (4) بيع لمعروف. ولا يجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه، لأن ذلك جزاف ومجهول. ولا بأس ببيع أرتالا مسماة تكون في ضمان البائع حتى يستوفيها المبتاع. [ 16 ] باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة، إلا أن يكون له برنامج يوقف منه على صفة المتاع في ألوانه وأقذاره وجودته، فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه، فمتى (5) خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا. وإن خرج مخالفا لها كان باطلا. [ 17 ] باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعومات والمشروبات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له. كالدهان المستخبر بالشم، وصنوف الطيب، والحلواء المذوقة، فإنه لا يصح بيعه بغير اختبار له، فإن ابتاع من غير (6) اختبار كان البيع باطلا، والمتبايعان فيه بالخيار. وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده واستهلاكه، كالبيض الذي لا يعرف \_\_\_\_\_ (1) في ز: " هي ". (2) في ب، ج، و: " يعالين ". (3) في ب، ز: " لمجهول ". (4) ليس " مسماة " في (د، و، ز) وفي ج، و: " بيع معروف ". (5) في ألف، ج، هـ: " فإن ". (6) في ألف، هـ: " بغير ".

---